

نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين وتعديلاته

الفصل الاول

مواد عامة

المادة : (١) اسم النظام والعمل به

يسمى هذا النظام (نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة : (٢) تعريفات

يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون نقابة المحامين النظاميين النافذ.

النقابة: نقابة المحامين النظاميين في المملكة الاردنية الهاشمية.

المجلس: مجلس نقابة المحامين المنتخب وفقاً لأحكام القانون.

المحامي: اي محام اردني مسجل في سجل المحامين الأساتذة المزاويلين والمشارك في صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي المنشأ وفقاً لأحكام هذا النظام.

ممارسة المهنة: ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في القانون بصورة فعلية شريطة أن يثبت المحامي تفرغه لهذه المهنة وممارسته أعمالها بكافة وسائل الاثبات التي يقنع بها المجلس.

الخلف العام وتعني:

١- ارملة او ارامل المحامي المتوفي.

٢- اولاده الذكور الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر.

٣- اولاده الذكور الذين هم في دور التحصيل العلمي العالي فعلاً حتى سن الخامسة والعشرين ويشترط فيه المداومة الفعلية لا الإنتساب.

٤- اولاده الذكور المصابين بعاهة جسدية أو عقلية تمنعهم من كسب معاشهم اذا لم يكن لهم مورد معيشي آخر كاف.

٥- بناته العازبات أو المترملات او المطلقات اللواتي بلا عمل.

٦- والديه اللذين بلا عمل وبلا معيل.

٧- الأخت او الأخوات غير المتزوجات او الأرامل اللاتي بلا عمل اذا كان المتوفي المعيل الوحيد لهن.

الطوابع : وتعنى طوابع المرافعة المبينة في الفصل الخامس من هذا النظام.

التعويض : المبلغ الذي يدفع لمن لا يستحق التقاعد وفق احكام هذا النظام.

السنة : سنة ميلادية ابتداءها التاريخ الذي بدا فيه المحامي ممارسة المهنة.

الخزانة : خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادة : (٣) غايات خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي

تنشأ في النقابة خزانة للتقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين غايتها:

١. تأمين دفع رواتب التقاعد والتعويضات للمستحقين منهم وفقاً لأحكام هذه النظام.

٢. تأمين الخدمات في أي من حالات التوقف عن العمل.

المادة : (٤) الادارة والاشراف على الخزانة

يقوم المجلس بإدارة الخزانة والإشراف عليها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل أموالها وحسن استثمارها وتعيين رواتب التقاعد

والتعويضات والخدمات لأصحاب الحقوق وقطعها وبكل ما يتفرع عن ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة : (٥) المستفيدون من الخزانة

أ. يكون الاشتراك في صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي اختيارياً للمحامي ولا يحق له ان يستخدم هذا الاختيار الا مرة واحدة، وذلك عند تقديم طلب التسجيل في سجل المحامين الأساتذة.
ب. يستفيد من خدمات الصندوق المحامي وأسرته وهم الزوجة والأولاد من يعولهم وفق الشروط التي تسمح باستفادتهم من الراتب التقاعدي للمحامي المتوفى.

المادة : (٦) تنفيذ خدمات الخزانة

يتم تنفيذ الخدمات التي تتولاها الخزانة حسب امكانياتها وفي حدود موازنتها ويحدد المجلس سنوياً هذه الامكانيات ونسب المساهمة فيها.

المادة : (٧) التوكيل بضمان الحوادث وموضوع هذا النظام

يجوز للمجلس عندما يجد ذلك مناسباً أن يوكل بقرار معلل ووفق دراسة دقيقة ضمان الحوادث والحالات موضوع هذا النظام كلياً او جزئياً الى شركة تأمين او مؤسسة ضمان صحي او اجتماعي اذا كان ذلك أنفع للمستفيدين وان يوسع مدى شمول هذا النظام الى التأمين على حياة المستفيدين من هذا النظام.

المادة : (٨) ايداع الاموال التي تجمع باسم الخزانة

يختار المجلس مصرفاً او اكثر لايداع الأموال التي تجمع باسم الخزانة.

المادة : (٩) السحب من اموال الخزانة

يسحب ما يلزم من الأموال من الصرف بموجب شيكات يوقعها النقيب أو نائبه في حالة غيابه مع أمين صندوق أو من يختاره المجلس في حال غيابه النقابة بناء على قرار من المجلس.

المادة : (١٠) الميزانية السنوية

يضع المجلس في شهر كانون الثاني من كل عام ميزانية السنة المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق عليها. ويستمر العمل بميزانية السنة السابقة حتى يتم التصديق على موازنة السنة المقبلة.

المادة : (١١) تدقيق حسابات الخزانة

للهيأة العامة انتخاب فاحص حسابات لتدقيق حسابات الخزانة ووضع تقرير عنها كل سنة.

الفصل الثاني

الاحالة على التقاعد

المادة : (١٢) شروط الاحالة على التقاعد

يحق للمحامي ان يطلب احالته على التقاعد اذا توافرت الشروط التالية:

١. ان يكون ممارساً للمحاماة ومسجلاً في سجل المحامين المزاولين في تاريخ الطلب.
٢. ان لا تقل مدة ممارسته للمحاماة عن ثلاثين سنة سواء كانت مستمرة ام متقطعة.
٣. ان يكون قد اكمل الستين من عمره.
٤. ان يكون قد دفع كل ما استحق عليه لصندوق النقابة والخزانة من رسوم التسجيل والاشتراكات السنوية وأية رسوم او عوائد او ذم اخرى منذ قيد اسمه في سجل المحامين حتى تاريخ طلبه التقاعد.

المادة : (١٣) الاستثناء من حكم المادة السابقة

على الرغم مما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام يجوز للمجلس احالة المحامي على التقاعد، بناء على طلبه، في أي من الحالات التالية:

١. اذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة ثلاثين سنة فأكثر وان لم يكمل الستين من عمره.
٢. اذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة عشرين سنة فأكثر وأكمل الستين من عمره.
٣. اذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة خمس عشرة سنة فأكثر وعجز عن ممارسة المهنة على ان يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس.

المادة : (١٤) ممارسة المهنة لأغراض التقاعد

تعتبر المدد التالية مدة ممارسة للمهنة لأغراض التقاعد:

١. مدة المرض الذي أقعده عن العمل ويثبت المرض بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس.
٢. المدة التي يقضيها المحامي في الخدمة الاجبارية في القوات المسلحة بعد ان يكون قد مارس المحاماة.
٣. مدة توقيف المحامي او اعتقاله او حبسه لأسباب سياسية.
٤. مدة الطوارئ القهرية التي حالت دون قيام المحامي بممارسة المهنة.
٥. مدة تعاطي المهنة امام المحاكم الأردنية والفلسطينية قبل نفاذ قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠، ويشترط لحساب المدة مع مراعاة احكام المادة (١٦) من هذا النظام، ان يكون المحامي قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد نفاذ قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠ ودفع الرسوم المستحقة لصندوق نقابة المحامين والخزانة.
٦. المدة التي يقضيها المحامي اميناً عاماً متفرغاً او مساعداً أمين عام متفرغاً لاتحاد المحامين العرب.

المادة : (١٥) الاصابة بعاهة مستديمة او مرض يمنع من ممارسة المهنة

يجب احالة المحامي على التقاعد ولو لم يطلب ذلك اذا اصيب بعاهة مستديمة او مرض اقعده عن ممارسة المهنة كالجنون والبالج

وفقدان الذاكرة ويثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس،
شريطة ان تزيد مدة ممارسته الفعلية على خمس سنوات.

المادة : (١٦) أحكام الاحالة على التقاعد

يترتب على احالة المحامي على التقاعد الأحكام التالية:

١. نقل اسمه الى جدول المحامين المتقاعدين.
٢. الامتناع عن قبول أي عمل جديد من اعمال المحاماة اعتباراً من تاريخ تبليغه قرار الاحالة على التقاعد ما عدا التوكل عن زوجته او أصوله او فروعها.
٣. مجلس النقابة ان يأذن له بالاستمرار حين انجاز قضاياها التي كانت رهن المحاكمات قبل تقديمه طلب الاحالة على التقاعد.
٤. إذا خالف اي حكم من أحكام هذه المادة ينبه بكتاب الى التوقف عن المخالفة خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه ويوقف دفع راتبه التقاعدي مؤقتاً، فإن لم ينفذ مضمون التنبيه يقطع راتبه التقاعدي لمدة يحددها المجلس.

المادة : (١٧) مخالفة المحامي التقاعد لكرامة مهنة المحاماة

للمحامي المتقاعد ان يمارس جميع الاعمال ولكن لا يجوز له ان يمارس عملاً يتنافى مع كرامته وكرامة المحاماة ويظل مسؤولاً عما تفرضه عليه واجبات المهنة وآدابها ومقيداً بالعمل على ما يصون كرامته وكرامة النقابة واذا خالف ذلك يحاكم تاديباً وتوقع عليه احدي العقوبات التالية:

١. التنبيه.
٢. قطع الراتب التقاعدي ما دام مرتكباً للمخالفات.
٣. قطع الراتب التقاعدي بصورة نهائية ويعاد الى ورثته بعد وفاته.

المادة : (١٨) اعادة طلب التسجيل

للمحامي المتقاعد اذا لم يكن أكمل السنتين من عمره ان يطلب تسجيل اسمه مجدداً في سجل المحامين المزاولين اذا آنس في نفسه

القدرة على ممارستها وعلى ان لا يستعمل هذا الحق لأكثر من مرة واحدة ويترتب على ذلك ما يلي :

١. وقف صرف الراتب التقاعدي اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار بقبول طلبه.

٢. تسري عليه الأحكام الخاصة بإعادة التسجيل من حيث دفع رسوم الانتساب، وبدلات الاشتراك لصندوقي النقابة والخزانة.

٣. ان لا يطلب إحالته على التقاعد ثانية قبل مضي خمس سنوات على تاريخ اتخاذ القرار بتسجيله مجدداً في سجل المحامين المزاولين.

المادة : (١٩) الجمع بين راتب التقاعد وبين راتب آخر

يجوز الجمع بين راتب التقاعد وبين اي راتب آخر.

المادة : (٢٠) الحجز على راتب التقاعد

راتب التقاعد راتب للإعاشة لا يجوز حجز أكثر من ربعه الا لنفقة الأصول أو الفروع والزوجات.

الفصل الثالث

الحقوق التقاعدية

المادة : (٢١) الحقوق التقاعدية

تشمل الحقوق التقاعدية حيثما وردت في هذا النظام الراتب التقاعدي الشهري والتعويض المقطوع.

المادة : (٢٢) الراتب التقاعدي

يستحق المحامي الذي يحال على التقاعد راتباً تقاعدياً مقداره ثلاثون دينارا عن كل سنة مارس فيها المهنة ممارسة فعلية على ان تراعى في ذلك أحكام المادة (٥٦) من هذا النظام وحسب النسبة التي يقررها المجلس .

المادة : (٢٣) طلب التعويض للمحامي المعتزل

١.أ. يحق للمحامي الذي لا يستحق التقاعد اذا بلغت مدة ممارسته

للمهنة خمسة عشر عاماً واعتزل المهنة نهائياً ان يطلب تعويضاً ولو لم يكن مستحقاً للتقاعد ويستحق في هذه الحالة تعويضاً مقطوعاً وهو نصف الراتب التقاعدي الكامل مضمروباً بعدد سني ممارسته المهنة.
ب. ينتقل حق المحامي الوارد في البند (أ) من هذه الفقرة الى ورثته بعد وفاته.

٢. اذا اراد المحامي المعتزل في الفقرة السابقة العودة الى العمل ان يطلب الى مجلس النقابة إعادة قيده بعد أن يعيد كامل المبالغ التي تسلمها دفعة واحدة قبل اعطاء القرار بإعادته.

المادة : (٢٤) احتساب مدة ممارسة المهنة

يراعى في احتساب مدة ممارسة المهنة ما يلي:

١. اذا كانت المدة لا تتجاوز ثلاثة شهور تهمل.
٢. اذا تجاوزت المدة ثلاثة شهور ولم تتجاوز ستة شهور فتعتبر نصف سنة.
٣. اذا تجاوزت المدة ستة شهور. تعتبر سنة كاملة.

المادة : (٢٥) ما يستحقه المحامي الحال على التقاعد حسب المادة (١٥)

- يستحق المحامي الحال على التقاعد حسب المادة (١٥) الحقوق التالية:
١. ثلاثون ديناراً عن كل سنة مارس فيها المهنة ممارسة فعلية على ان تراعى في ذلك أحكام المادة (٥٦) من هذا النظام.
 ٢. إذا حصلت الإصابة التي عطلت المحامي عن العمل اثناء المرافعة أو بسبب المحاماة يستحق ضعف ما يستحقه بموجب الفقرة (١).
 ٣. اذا ادت الاصابة الى موته انتقلت الحقوق التقاعدية المبحوث عنها في الفقرتين السابقتين الى خلفه.

المادة : (٢٦) راتب التقاعد للمحامي المتوفى

اذا توفى المحامي وكانت خدمته الفعلية تزيد عن خمس سنوات فيستحق خلفه راتب التقاعد وفقاً لاحكام المادة السابقة.

المادة : (٢٧) انتقال الحقوق التقاعدية للمحامي للخلف العام
إذا توفى المحامي تنقل حقوقه التقاعدية والتعويضات التي يستحقها يوم وفاته الى خلفه العام.

المادة : (٢٨) كيفية توزيع الحقوقية التقاعدية للمحامي
توزع الحقوق التقاعدية للمحامي على المستحقين لها من خلفه العام على الوجه التالي:

١. إذا ترك أرملة واحدة فقط أخذت الراتب التقاعدي بكامله وإذا ترك أكثر من أرملة واحدة دون ان يكون معهن احد آخر من المستحقين وزع الراتب التقاعدي بينهن بالتساوي.
٢. إذا ترك ولداً او اولاداً فقط. اخذ او اخذوا كامل الراتب التقاعدي بالتساوي بينهم.
٣. إذا ترك أحد والديه او كليهما اخذ او اخذ نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهما.
٤. إذا ترك اختاً او اخوات فقط اخذت او اخذن نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن.
٥. إذا ترك أرملة او أرامل وولداً او اولاداً أخذت الأرملة او الأرامل ثلث الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن واخذ الولد أو الاولاد الرصيد الباقي بالتساوي بينهم.
٦. إذا ترك أرملة او أرامل ووالدين او احدهما اخذ الوالدان او احدهما الربع بالتساوي بينهما واخذت الأرملة او الأرامل الرصيد الباقي بالتساوي بينهن.
٧. إذا ترك أرملة او أرامل وولداً او اولاد ووالدين او احدهما واختاً او اخوات فيقسم الراتب التقاعدي -كاملاً- بينهم حسب النسب الآتية:
 - الربع. للأرملة او الأرامل بالتساوي بينهن.
 - النصف. للولد او الأولاد بالتساوي بينهم.

- الثمن، للوالدين او احدهما بالتساوي بينهما.
- الثمن، للأخت او الأخوات بالتساوي بينهن.
- وان لم يوجد احد هؤلاء فان نصيبه يوزع على الآخرين بنفس هذه النسبة والفاضل عنها يعطى الى الولد او الى الاولاد ان وجدوا والا فيعطى الى الأرملة او الأراامل وإلا فيصبح ملكاً للخزانة.

المادة : (٢٩) الراتب التقاعدي المخصص لأرملة المحامي

١. ينقطع الراتب التقاعدي المخصص للأرملة عند زواجها او توظيفها ويعاد لها عند طلاقها أو ترملها أو ترك الوظيفة، اما عند زواجها مرة اخرى فينقطع عنها نهائياً.
٢. يستمر صرف الراتب التقاعدي للولد - ابناً او بنتاً الى ان يكمل الثامنة عشرة من عمره باستثناء الحالات التالية:
 - أ. اذا كان مستمراً على الدراسة فيستمر صرف الراتب التقاعدي له الى ان يكمل تحصيله العالي على ان لا يتجاوز عمره خمس وعشرون عاماً.
 - ب. اذا كان عاجزاً عن تحصيل رزقه ولم يكن له مورد عيش فيستمر صرف الراتب التقاعدي له ما دام هذا الوضع قائماً.
 - ج. اذا كانت بنتاً غير متزوجة فان راتبها التقاعدي ينقطع عنها عند زواجها او توظيفها ويعود لها عند الطلاق او الترمل او ترك الوظيفة اما عند زواجها مرة اخرى فينقطع عنها نهائياً.
٣. لا يتناول كل من أب المتوفى وامه راتباً تقاعدياً الا اذا كان معدماً او عاجزاً عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل آخر يمكن الزامه شرعاً بتأمين معاشه، ويستمر صرف الراتب التقاعدي له مدى الحياة.
٤. لا تتناول اخت المتوفى راتباً تقاعدياً الا اذا كانت معدمه وعاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل آخر يمكن الزامه شرعاً بتأمين معاشها، وينقطع صرف الراتب التقاعدي عنها عند زواجها ويعود لها عند الطلاق او الترمل اما عند زواجها مرة اخرى فينقطع عنها نهائياً.

المادة : (٣٠) وفاة احد افراد العائلة الذي كان يتقاضى راتب تقاعدي
١. اذا توفي أحد افراد العائلة الذي كان يتقاضى راتباً تقاعدياً فإن راتبه لا ينتقل الى ورثته الشرعيين وانما يصبح ملكاً للخزانة.
٢. والحصة المقطوعة من ادهم لسبب قانوني ينتقل نصفها الى بقية المستحقين والنصف الآخر يصبح ملكاً للخزانة.

المادة : (٣١) بدء حساب الراتب التقاعدي
يبدأ حساب الراتب التقاعدي من تاريخ قرار الإحالة على التقاعد للمحامي أو من تاريخ وفاته.

المادة : (٣٢) ابلاغ النقابة عن كل ما يؤثر في الحقوق التقاعدية
على كل مستحق للتقاعد ان يبلغ نقابة المحامين من وقت لآخر بكل ما من شأنه في حق من الحقوق التقاعدية - كحقيقة العمر وترك الدراسة والزواج والطلاق والموت، ومن يتخلف عن هذا التبليغ يحاكم تأديبياً ويحكم عليه باحدى العقوبات التاليتين او بهما معاً:
١. قطع الراتب التقاعدي عنه لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.
٢. استيفاء ما تعرضت له الخزانة من ضرر نتيجة صرفها راتباً تقاعدياً او مكافئة بغير حق.

المادة : (٣٣) الانقطاع عن استلام الراتب التقاعدي مدة سنة فاكثر
كل مستحق لراتب تقاعدي - ولم يكن قاصراً او معتوهاً، انقطع عن تناول راتبه التقاعدي مدة سنة فأكثر يسقط حقه في تلك المدة الا اذا اثبت ان ذلك الإنقطاع كان لسبب قاهر يقتنع به المجلس.

المادة : (٣٤) الرواتب التقاعدية المتراكمة
لا يجوز صرف رواتب تقاعدية متراكمة عن مدة تزيد على ثلاثة سنوات مهما كانت الأسباب.

المادة : (٣٥) الحرمان من الحقوق التقاعدية
يحرم المحامي من حقوقه التقاعدية في الحالتين التاليتين:

١. اذا حكم عليه تاديبياً بشطب اسمه من سجل المحامين او بال منع من ممارسة المهنة نهائياً.
٢. اذا اكتسب جنسية لدولة اجنبية غير عربية.

المادة : (٣٦) الحجز على الحقوق التقاعدية

١. لا يجوز حجز الحقوق التقاعدية لقاء الدين لأكثر من ربع الراتب إلا اذا كان لنفقه.
٢. ولا يجوز كذلك التبايع عليها او التنازل عنها للغير.

المادة : (٣٧) الضمان الاجتماعي

ملغاة.

المادة : (٣٨) العمليات الجراحية

أ. تتحمل الخزانة نصف أجور العمليات الجراحية دون العمليات التجميلية وتشمل هذه الأجور نفقات التحليل والتصوير الشعاعي والتخطيط والتخدير وقيمة الدم ونفقات الإقامة والتداوي على ان لا يزيد مجموع الأجور والنفقات على ثلاثمائة دينار.

ب. تتحمل الخزانة نصف ما يزيد عن عشرين ديناراً من نفقات المعالجة الطبية على ان لا يزيد على ثلاثمائة دينار.

المادة : (٣٩) العمليات الجراحية خارج الاردن

العمليات الجراحية والمعالجات الطبية المشار اليها في المادة (٣٨) والتي لا يمكن اجراؤها في الأردن بناء على تقرير من طبيبين معتمدين من المجلس تتحمل الخزانة نصف نفقاتها استناداً الى وثائق ثبوتية توافق عليها الهيئة الطبية المعتمدة من المجلس على ان لا يزيد المبلغ على ستمائة دينار كما تتحمل الخزانة في هذه الحالة نفقات السفر بموجب تذاكر السفر بالدرجة السياحية المستعملة لهذا الغرض وعلى ان لا تتجاوز مبلغ ثلاثمائة دينار.

المادة : (٤٠) تأمين التخفيضات للمحامين واسرهم

١. تؤمن الخزانة للمحامين وأسرهم التخفيضات التي يحصل عليها المجلس نتيجة مساعيه أو تعاقدته مع الأطباء والصيادلة والمستشفيات والمؤسسات لنقل الدم ودور التحليل والتصوير والتنظير والتخطيط والتخدير ومختلف المنظمات في كافة المجالات.

٢. يصدر مجلس النقابة لائحة تنظيمية يوزعها سنوياً على المحامين تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالتخفيضات.

المادة : (٤١) المحامي المنقطع لاسباب سياسية

إذا انقطع المحامي عن عمله بسبب توقيفه سياسياً يدفع للمحامي أو لأسرته مرتباً شهرياً يعادل نصف المرتب التقاعدي المحدد لذلك العام. ضمن امكانيات خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي وحسب تقدير المجلس.

المادة : (٤٢) الانقطاع بسبب المرض

إذا انقطع احد المحامين عن عمله بسبب مرض يمنعه من العمل بأكثر من شهر تدفع له معونة مقطوعة عن كل شهر تال او جزئه بمعدل المرتب التقاعدي الكامل المقرر لمن أكمل مدة ثلاثين سنة ضمن امكانيات الخزانة حسب تقدير المجلس ولدة لا تتجاوز السنتين على ان يثبت المرض بالتقارير الطبية الصادرة عن الأطباء المعتمدين من قبل المجلس وتقطع المعونة حال استفادة المحامي من أحكام قانون التقاعد.

المادة : (٤٣) شروط الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي

يشترط للاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي توفر ما يلي:
١. ان يكون المحامي مسجلاً في جدول النقابة ومقيماً اقامة فعلية في منطقتها وقائماً بواجباته ومتوفرة فيه الشروط المنصوص عليها في قانون المحاماة الساري المفعول.

٢. ان لا تكون حالته مشمولة بأحكام قانون التقاعد.
٣. ان يقدم المحامي او أحد افراد أسرته حسب الحال الى المجلس طلباً خطياً للحصول على المعونة المشار اليها في المادة (٤٢) عند نشوء المرض او خلاله وتبدأ المعونة عند توفر أسبابها من تاريخ تقديم الطلب على ان يراعي في ذلك نص المادة (٤٢).
٤. ان يرفق بالطلب الأوراق الثبوتية التي يحددها المجلس في تاريخ المنح او التي تطلبها في الحالات الاخرى.
٥. ان تكون الأمراض والاصابات حاصلة بعد تاريخ تسجيل المحامي في النقابة او إعادة تسجيله ويحدد المجلس مقدار مساهمة الصندوق في الحالات التي تتفاقم بعد تاريخ تسجيل المشترك في الجدول.

المادة : (٤٤) البت في الطلبات

على مجلس النقابة ان يبت في الطلب المقدم اليه خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان النقابة اذا كان مستكماً وثائقه ومن تاريخ استكمالها في حالة عدم ارفاقها بالطلب.

المادة : (٤٥) الحرمان من مساعدات الخزانة

يحرم المحامي من مساعدات الخزانة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اذا قام او حاول القيام بأعمال تؤدي الى الاضرار بالصندوق. ويحرم من هذه المساعدة نهائياً في حالة التكرار ويسترد منه ما يكون قد استوفاه بدون حق دون حاجة لحكم او انذار فضلاً عن المسؤولية التأديبية والجزائية. ويسري الحرمان على أفراد اسرة المشترك كما يحدد النظام الداخلي والمؤيدات المطبقة بشأنها.

الفصل الخامس واردات خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي

المادة : (٤٦) موارد خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي

تتألف موارد خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي من المصادر التالية:

١. ثلثا الرسم السنوي المحدد بموجب نظام الرسوم وطوابع المرافعة الساري المفعول.
٢. الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام والمبينة في المواد التالية.
٣. تخصيصات الحكومة (وهي التخصيصات التي تقرر الحكومة دفعها لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي في كل عام).
٤. الاعانات التي تقرر الهيئة العامة رصدها من موارد النقابة لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي على ان لا تقل عن ثلث هذه الواردات.
٥. ربع أموال النقابة وصندوق النقابة والضمان الاجتماعي المنقولة وغير المنقولة.
٦. الهبات والوصايا شرط موافقة مجلس النقابة على قبولها.
٧. ربع طوابع المرافعة.
٨. جميع الغرامات التي تحصل بموجب هذا النظام أو بموجب قانون المحامين النظاميين أو أي نظام صادر بمقتضاه.
٩. ١٠٪ (عشرة بالمائة) من المبالغ التي تحكم بها لجان تقدير الاتعاب ويلزم بدفعها المحامي المحكوم له.

المادة : (٤٧) تنمية موارد وأموال الخزانة

لمجلس النقابة أن يعمل على تنمية أموال وموارد الخزانة بالطريق التي يراها وله ان يشتري العقارات وينشئ الأبنية ويؤجرها وان يمتلك الأسهم وبيعها وأن يسلف مقابل تأمينات عقارية ولقاء

فوائد قانونية ما يراه من اموال النقابة.

المادة : (٤٨) الرسم الاضافي للصندوق

يدفع المحامي رسماً اضافياً لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي بالشكل التالي:

أ. مبلغ اربعين ديناراً عند تسجيل المحامي في سجل المحامين المتمرنين لأول مرة.

ب. مبلغ خمسين ديناراً عند تسجيل المحامي في سجل المحامين الأساتذة لأول مرة.

ج. عند اعادة قيد المحامي في سجل المحامين المتمرنين يدفع نصف الرسم المبين في الفقرة (ا).

د. عند اعادة قيد المحامي في سجل المحامين الأساتذة المزاولين فيدفع نصف الرسم المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة مضافاً اليه عشرة دنانير عن كل سنة مضت ولم يمارس خلالها المهنة بعد استبعاد اسمه من سجل المحامين المزاولين.

المادة : (٤٩) الرسم السنوي للخزانة

١. يلتزم المحامي بدفع رسم سنوي للخزانة على النحو التالي :

- (٧٠) سبعون ديناراً من لم يتجاوز الثلاثين سنة من عمره.

- (٨٠) ثمانون ديناراً من لم يتجاوز الاربعين سنة من عمره.

- (١٠٠) مائة دينار من لم يتجاوز الخمسين سنة من عمره.

- (١٢٠) مائة وعشرون ديناراً من لم يتجاوز الستين سنة من عمره .

- (١٤٠) مائة واربعون ديناراً من تجاوز الستين سنة من عمره.

٢. يلتزم المحامي بدفع العائدات التقاعدية لحساب الضمان الاجتماعي

على النحو التالي :

- ثمانية عشر ديناراً من لم يتجاوز الثلاثين سنة من عمره .

- اربعة وعشرون ديناراً من لم يتجاوز الاربعين سنة من عمره .

- ستة وثلاثون ديناراً من لم يتجاوز الخمسين سنة من عمره .
- ثمانية وأربعون ديناراً من لم يتجاوز الخمسين سنة من عمره .
- ستون ديناراً من تجاوز الستين من عمره .

المادة : (٥٠) الرسم السنوي عن التوكيل الإلزامي للشركات

١. يترتب على كل محام عين وكيلاً عاماً أو مستشاراً لشركة أو مؤسسة أو أكثر من الشركات والمؤسسات التي يوجب القانون عليها تعيين وكيل أو مستشار لها. ان يدفع الى الخزنة رسماً سنوياً إضافياً على النحو التالي :

- أ. (٦٠) ستون ديناراً عن الشركة أو المؤسسة الأولى .
 - ب. (١٠٠) مائة دينار عن الشركة أو المؤسسة الثانية .
 - ج. (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً عن كل من الشركة الثالثة والرابعة والخامسة .
 - د. (٢٠٠) مائتي دينار عن الشركة المساهمة العامة.
٢. تستوفى الرسوم المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة مع رسوم الاشتراك السنوي اذا كانت الوكالة قائمة او خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين المحامي وكيلاً أو مستشاراً للشركة أو المؤسسة.

٣. أ. يترتب على المحامي ان يدفع الى الخزنة ما نسبته (٢٪) من دخله الخاضع للضريبة والمتاتي من مهنة المحاماة.
- ب. يتم تحصيل النسبة المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وتنظم الاجراءات المتعلقة بتحصيلها وتوريدها الى النقابة بموجب اتفاق بين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمجلس.

المادة : (٥١) طوابع المرافعة

- تطبع طوابع المرافعة من قبل مجلس النقابة بالفئات ذات ١٠، ٥٠، ١٠٠ و ٢٥٠ فلس طبقاً للرسوم التي يحفظ صورة عنها في

مجلس النقابة وصورة عنها في وزارة العدل وثالثة في وزارة المالية وتباع هذه الطوابع الى المحامين بمعرفة مجلس النقابة وينقش على هذه الطوابع اسم المملكة الاردنية الهاشمية ونقابة المحامين -خزانة التقاعد- وقيمة الورقة.

المادة : (٥٢) الصاق طوابع المرافعة

تلتصق طوابع المرافعة من قبل المحامين بالقيم وعلى المستندات المبينة في نظام رسوم وطوابع المرافعة او اي نظام يقوم مقامه.

المادة : (٥٣) لصق وابطال الطوابع

تلتصق الطوابع وتبطل بذكر التاريخ (اليوم والشهر والسنة) بالخبر والتواقيع والختم ويجب ان يكون واضحاً وان يتجاوز الابطال حدود كل طابع الى الورقة بحيث يتعذر اعادة استعمال هذه الطوابع.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة : (٥٤) الحقوق المكتسبة على المحامين الحاليين سابقاً

لا يسري هذا النظام على المحامين الذين سبق واحيلوا على التقاعد وتحددت حقوقهم التقاعدية في ظل النظام السابق وتعديلاته وتستمر هذه الحقوق وفق النظام السابق وتعديلاته وتعتبر كأنها صدرت بموجب هذا النظام.

المادة : (٥٥) إسترداد ما يدفع للخزانة

لا يجوز المطالبة بإسترداد ما يدفع للخزانة من بدلات الاشتراك.

المادة : (٥٦) في حالة النقص او الارتباك في خزانة التقاعد

اذا رأى مجلس النقابة ان دفع راتب التقاعد او التعويضات بصورة كاملة يلحق نقصاً او ارتباكاً في خزانة التقاعد فيحق لمجلس النقابة

ان يخفض الراتب او التعويض بنسب تتلائم وحالة الصندوق المالية وليس للمحامي او الخلف العام الذين تنقص مقبوضاتهم عن حد استحقاقهم حق الرجوع على خزانة التقاعد (تقاعد المحامين) أو على صندوق مجلس النقابة عندما يصبح في مقدور الصندوق القيام بكامل متوجباته على ان لا يتجاوز ما يصرف من خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي ٨٥٪ من مجموع وارداتها السنوية.

المادة : (٥٧) تسجيل جميع المبالغ والأموال باسم خزانة التقاعد
تسجل جميع المبالغ والأموال المنقولة وغير المنقولة والأسهم وكافة الحقوق الاخرى العائدة لهذا العام باسم خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين.

المادة : (٥٨) مصاريف ادارة خزانة التقاعد
لمجلس النقابة صرف ما يلزم من نفقات ومصاريف وأجور وأتعاب تقتضي ادارة خزانة التقاعد والضمان بموجب قرار من مجلس النقابة.

المادة : (٥٩) تقديم الوثائق السنوية لكل شخص يتقاضى راتباً تقاعدي
على كل شخص يتناول راتباً تقاعدياً من الخزانة ان يقدم الى مجلس النقابة في شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي استحق بموجبها لراتب التقاعد. واذا تاخر عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف راتبه التقاعدي حتى يتم تقديمها.

المادة : (٦٠)

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا النظام:
أ- المحامي غير الاردني الذي يسجل لأول مرة في سجلات النقابة.
ب- المحامي الذي بلغ الخامسة والاربعين من عمره أو أكثر عند التسجيل لأول مرة في سجل المحامين الاساتذة.

المادة : (٦١)

إذا تبين للمجلس ان أحد شروط الإحالة على التقاعد غير متوافر

او غير صحيح فيحق للمجلس اعادة النظر في القرار والغاؤه .

المادة : (٦٢) الالغاءات

يلغي هذا النظام (نظام تقاعد المحامين النظاميين لسنة ١٩٥٥) مع جميع التعديلات التي طرأت عليه.